أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة في قطاع غزة في ظل جائحة كورونا

تقرير خاص حول "آليات التدخل لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة في ظل جائحة كورونا"

المحتويات

جدول المحتويات

مقدمة 3
ملخص التقرير 4
تعريف الإعاقة وحجمها في قطاع غزة 5
توزيع الأشخاص ذوي الإعاقة في قطاع غزة حسب الجنس 7
أولاً: الالتزامات القانونية لإعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في فلسطين 7
- المجلس التشريعي الفلسطيني 7
- وزارة التنمية الاجتماعية 7
- وزارة الصحة 8
- وزارة العمل 8
- وزارة الحكم المحلي 9
ثانياً: آليات التدخل لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة في ظل جائحة كورونا 9
1 - الوصول إلى الخدمات الصحية 10
2 - الوصول إلى الخدمات التعليمية 13
3 - خدمات المساعدات العينية والمادية 15
الأشخاص ذوي الإعاقة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني 16
الإطار القانوني لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في فلسطين 18
خاتمة وتوصيات 20

مقدمة

ألقت جائحة كورونا بظلالها على جميع مناحي الحياة، وقد كان للأشخاص ذوي الإعاقة النصيب الأكبر من المعاناة، فقد عانى الأشخاص ذوي الإعاقة في قطاع غزة من الإجراءات الوقائية التي تفرضها السلطات لمواجهة فيروس كورونا، والتي أدت إلى إغلاق المؤسسات الصحية والتعليمية والخدماتية، وإغلاق المعابر الحدودية وتقييد وصولهم إليها، وحرمانهم من التمتع بالخدمات الأساسية التي تُقرها الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ويكفلها قانون رقم 4 لسنة 1999، بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في فلسطين.

لقد تسببت هذه الإجراءات في تراجع مستوى الخدمات التي يتلقاها ذوي الإعاقة في القطاع الذين يعيشون أوضاعاً اقتصادية واجتماعية صعبة جراء الحصار الإسرائيلي والانقسام الداخلي في غياب تطبيق قانون رقم (4) لسنة 1999، بعد مرور أكثر من 21 عاماً على صدوره. كما تسببت الإجراءات الوقائية في تقييد تنقل المرضى من ذوي الإعاقة للوصول إلى المشافي في القطاع وخارجه رغم حصول عدد كبير منهم على التحويلات الطبية ومواعيد الحجز المسبق في المشافي خارج قطاع غزة، الأمر الذي أدى إلى حرمانهم من خدمات العلاج الطبيعي، والحصول على الأدوات الطبية المساعدة، وإجراء العمليات الجراحية والغيارات على الجروح، وخدمات العلاج الوظيفي، فيما تضاعفت معاناة ذوي الإعاقة المحجورين في مراكز الحجر الصحي جراء تراجع مستوى الخدمة الخاصة بهم وعدم مواءمة وتجهيز مراكز الحجر المخصصة لاستقبالهم بما يتوافق مع المعايير التي أقرتها منظمة الصحة العالمية.

فضلاً عن ذلك، فقد عانى الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع من صعوبة مواكبة عملية التعلم عن بُعد في ظل ما يعانونه من إعاقة تحد من قدرتهم على تلقي الدروس بسهولة ويسر، ومن صعوبة وصول الأساتذة المتخصصين إليهم في منازلهم، وتعذر وصول ذوي الإعاقة أنفسهم إلى المدارس بعد قرار استئناف العملية التعليمية بسبب ضعف مناعة المرضى منهم. وظلّ غالبية ذوي الإعاقة محرومين من الخدمات العينية والنقدية طيلة فترة جائحة كورنا بسبب نقص الخدمات التي تقدمها المؤسسات الحكومية والمحلية الخاصة والدولية العاملة في قطاع غزة.

تابع المركز تداعيات جائحة كورونا على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة في قطاع غزة، وتلقى عديد الشكاوى من ذوي الإعاقة وأسرهم حول تردي أوضاعهم في ظل الجائحة، وأعدَّ هذا التقرير الذي يتزامن صدوره مع **اليوم الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة**، في الثالث من كانون الأول/ ديسمبر من كل عام، والذي يهدف إلى مناقشة آليات التدخل لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة في ظل جائحة كورونا، وإلى قياس مدى التزام الجهات الحكومية المختصة بتلبية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما يتلاءم مع الالتزامات القانونية للسلطة الفلسطينية بعد انضمام فلسطين إلى الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ملخص التقرير

- أدت حالة الطوارئ والإجراءات الوقائية إلى حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع بالخدمات الأساسية الصحية والتعليمية والمساعدات العينية والنقدية، وغيرها من الخدمات التي تُقرها الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ويكفلها قانون رقم 4 لسنة 1999، بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- حُرم ذوو الإعاقة في قطاع غزة من الوصول إلى مراكز العلاج الطبيعي، ومن الحصول على الأدوية والمستلزمات الطبية والأدوات الطبية المساعدة، مما أدى إلى تفاقم أوضاعهم الصحية والنفسية.
- تسبب إغلاق المعابر الحدودية بإعاقة سفر المرضى من ذوي الإعاقة الذين لا يتوفر علاجهم في قطاع غزة، ويحتاجون لتلقي العلاج في الخارج بمن فيهم الحاصلين على التحويلات الطبية ولديهم مواعيد مسبقة في المستشفيات خارج القطاع.
- بسبب توقف عمل المؤسسات الصحية والفرق الطبية المتخصصة، حُرم نحو (354) شخصاً من ذوي الإعاقة من الوصول إلى المشافي، وحُرم نحو (779) شخصاً من ذوي الإعاقة من خدمات العلاج الطبيعي، و(279) شخصاً من ذوي الإعاقة لم يتمكنوا من الحصول على الأدوات الطبية المساعدة، و(223) شخصاً من ذوي الإعاقة لم تتوفر لهم إمكانية إجراء الغيارات على الجروح، و(79) شخصاً لم يتمكنوا من إجراء عمليات جراحية في مشافي القطاع أو خارجها، و(526) شخصاً لم يحصلوا على خدمات العلاج الوظيفي.
- عانى ذوو الإعاقة المحجورين في مراكز الحجر الصحي في قطاع غزة من تراجع مستوى الخدمة الخاصة بهم وعدم مواءمة وتجهيز مراكز الحجر المخصصة لاستقبالهم بما يتوافق مع المعايير التي أقرتها منظمة الصحة العالمية.
- تغيب ذوو الإعاقة والمؤسسات المعنية بتأهيلهم ورعايتهم عن المشاركة في لجنة الطوارئ الوطنية لمواجهة جائحة كورونا في قطاع غزة، التي لم تأخذ بعين الاعتبار أوضاعهم واحتياجاتهم في قراراتها وإجراءاتها التنفيذية.
- عانى ذوو الإعاقة من صعوبة مواكبة عملية التعلم عن بُعد في ظل ما يعانونه من إعاقة تحد من قدرتهم على تلقي الدروس بسهولة ويسر، ومن عدم مواءمة وسائل التعليم الإلكترونية للاحتياجات التعليمية والمعرفية الخاصة بهم.
- تضاعفت معاناة الأشخاص ذوي الإعاقة بعد قرار إغلاق المدارس في القطاع، خاصة إغلاق المدرستين المخصصتين لتعليمهم، والتي توفر الخدمة التعليمية لهم بواسطة معلمي التربية الخاصة حتى المستوى الحادي عشر.
- انعكست التحديات التي واجهها القطاع التعليمي على مستوى التحصيل العلمي لذوي الإعاقة، منها صعوبة وصول الأساتذة المتخصصين إلى الأشخاص ذوي الإعاقة في منازلهم، وصعوبة وصول ذوي الإعاقة أنفسهم إلى المدارس بعد قرار استئناف العملية التعليمية بسبب ضعف مناعة المرضى منهم.
- فقد العاملون بمن فيهم الذين يُعيلون ذوي الإعاقة مصادر دخلهم، مما أدى إلى تفاقم معاناتهم وتردي أوضاعهم المعيشية، وأصبحوا غير قادرين على تدبر أمورهم في الانفاق على الأدوية والحليب والبامبرز وغيرها من الاحتياجات الأساسية الخاصة بذوي الإعاقة.

- **رغم تخصيص وزارة التنمية الاجتماعية المساعدات المادية ضمن برنامج التحويلات النقدية لذوي الإعاقة، والتي شملت نحو (36) ألفاً في قطاع غزة، إلا أن هذه المساعدات لم تشمل جميع الأشخاص ذوي الإعاقة في قطاع غزة، والمقدر عددهم بنحو (127.962) شخصاً.**
- **لم تستفد إلا أعداد محدودة من ذوي الإعاقة من الطرود الغذائية والأدوات الطبية المساعدة التي تم توزيعها عبر المؤسسات الحكومية والمحلية الخاصة والدولية العاملة في قطاع غزة وبتمويل منها طيلة فترة جائحة كورونا.**
- **لم تقم وزارة التنمية الاجتماعية بقطاع غزة طيلة فترة جائحة كورنا إلا بتقديم (4000) طرداً غذائياً، و(300) طرداً صحياً لحالات الشلل الدماغي والاستسقاء الدماغي، و(1800) مساعدة من الأدوات الطبية للأشخاص ذوي الإعاقة، و(30) سكوتر- كرسي كهربائي للذين يعانون من إعاقة حركية، في حين أن أعداد المسجلين لديها ويحتاجون للخدمات والإغاثة العاجلة (35.000) شخص من ذوي الإعاقة.**

تعريف الإعاقة وحجمها في قطاع غزة

تعرف الجمعية العامة للأمم المتحدة الشخص ذو الإعاقة بأنه: " أي شخص عاجز عن أن يؤمن بنفسه، بصورة كلية أو جزئية، ضرورات حياته الفردية و/ أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية"[1]. وتعرّف الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الأشخاص ذوي الإعاقة بأنهم: "كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين"[2].

ويعرّف القانون الفلسطيني لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 1999، الشخص ذو الإعاقة بأنه " الشخص المصاب بعجز كلي أو جزئي خلقي أو غير خلقي وبشكل مستقر في أي من حواسه أو قدراته الجسدية أو النفسية أو العقلية إلى المدى الذي يحد من إمكانية تلبية متطلبات حياته العادية في ظروف أمثاله من غير الأشخاص ذوي الإعاقة."[3] وتعرّف دائرة الإحصاء المركزية الفلسطينية الشخص ذو الإعاقة بأنه " الشخص الذي يعاني من أيّة مشاكل لا يواجهها الآخرون في مثل سنه سواء كانت حركية أو سمعية أو نطقية أو بصرية أو عقلية ..الخ، والتي تحول دون أو تعيق استفادته من الخدمات المقدمة للآخرين في جميع مرافق الحياة"[4]. وللإعاقة أنواع متعددة، منها[5]:

- **الإعاقة الحركية**: هي الإعاقة الناتجة عن خلل وظيفي في الأعصاب أو العضلات أو العظام والمفاصل والتي تؤدي إلى فقدان القدرة الحركية للجسم نتيجة البتر، وإصابات العمود الفقري، ضمور العضلات، ارتخاء العضلات وموتها والروماتيزم.

[1] الأمم المتحدة، مجموعة صكوك دولية، **الإعلان الخاص بحقوق المعوقين**، المجلد الأول (الجزء الثاني) 1993، ص760.

[2] المادة رقم (1) من **الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**.

[3] **قانون رقم (4) لسنة 1999**، بشأن حقوق المعاقين.

[4] وزارة الشؤون الاجتماعية ودائرة الإحصاء المركزية الفلسطينية، 1997، **دراسة تطوير الخدمات التأهيلية على المستوى التخصصي المتوسط في محافظات الضفة الغربية وغزة**: التقرير الثالث: محافظات غزة. رام الله – فلسطين، ص17.

[5] **تقرير واقع حقوق المعاقين الفلسطينيين في قطاع غزة**، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، أغسطس 2007.

- **الإعاقة الحسية**: هي الإعاقة الناتجة عن إصابة الأعصاب الرأسية للأعضاء الحسية، العين، الأذن واللسان، وينتج عنها إعاقة حسية بصرية أو سمعية أو نطقية.
- **الإعاقة الذهنية**: هي الإعاقة الناتجة عن خلل في الوظائف العليا للدماغ كالتركيز والعد والذاكرة والاتصال مع الآخرين وينتج عنها إعاقات تعليمية أو صعوبة تعلم أو خلل في التصرفات والسلوك العام للشخص.
- **الإعاقة العقلية**: هي الإعاقة الناتجة عن أمراض نفسية أو أمراض وراثية أو شلل دماغي نتيجة لنقص الأكسجين أو نتيجة لأمراض جينية أو كل ما يعيق العقل عن القيام بوظائفه المعروفة.
- **الإعاقة المركبة**: هي عبارة عن مجموعة من الإعاقات المختلفة لدى الشخص الواحد.

بلغ عدد الأشخاص ذوي الإعاقة في قطاع غزة 127.962 شخصاً، وهو ما يشكّل 6.8% من إجمالي تقدير عدد سكان قطاع غزة. وتشير الإحصاءات إلى أن أكبر عدد من الأشخاص ذوي الإعاقة يقطنون محافظة غزة، وقدروا بنحو 38.878 شخصاً، تليها محافظة شمال غزة إذ يبلغ عدد الأشخاص ذوي الإعاقة فيها 31.459 شخصاً، تليها محافظة خان يونس إذ بلغ عدد الأشخاص ذوي الإعاقة فيها 25.392 شخصاً، تليها محافظة الوسطى إذ بلغ عدد الأشخاص ذوي الإعاقة فيها 19.175 شخصاً، تليها أخيراً محافظة رفح وبلغ عدد الأشخاص ذوي الإعاقة فيها 13.058 شخصاً[6].

وفضلاً عن أسباب الإعاقة الناجمة عن عوامل اجتماعية وبيئية وأسرية، فإن نسبة الإعاقة في قطاع غزة قد تأثرت بالاعتداءات الإسرائيلية المتواصلة ضد السكان المدنيين في القطاع. ويقدر عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين أصيبوا بإعاقات دائمة خلال الانتفاضة الفلسطينية الأولى في شهر ديسمبر 1987، بنحو 2525 شخصاً، وقدر عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين أصيبوا بإعاقات دائمة في أحداث انتفاضة الأقصى في شهر سبتمبر 2000 حتى 2005، بنحو 6000 شخص.

ويقدر عدد الأشخاص الذين أصيبوا بإعاقات دائمة خلال العدوان الحربي الإسرائيلي على القطاع 2008/ 2009 بنحو 600 شخص، بينما قُدّر عدد الأشخاص الذين أصيبوا بإعاقات دائمة خلال العدوان الحربي الإسرائيلي على القطاع عام 2012 بنحو 16 شخص[7].

وارتفع عدد الأشخاص ذوي الإعاقة في قطاع غزة جراء الاعتداءات الإسرائيلية على القطاع، واستهداف المدنيين الفلسطينيين المشاركين في مسيرات العودة على الحدود الشرقية لقطاع غزة التي انطلقت في 2018/3/30، واستخدمت القوات الإسرائيلية القوة المفرطة تجاه المتظاهرين السلميين، الذين يبتعدون لمسافة تقدر بنحو 300 متر من الشريط الحدودي، ولم يشكلوا أي تهديد على حياة جنود الاحتلال الإسرائيلي. وقُدّر عدد الأشخاص الذين أصيبوا بإعاقات دائمة جراء استهدافهم من قبل القوات الحربية الإسرائيلية أثناء مشاركتهم في مسيرات العودة في الفترة من 2018/3/30 وحتى 2019/9/30 بـ 196 شخصاً، مـن بينهـم 28 طفلاً، توزعـوا بحسـب طبيعـة إصاباتهـم إلـى: 158 حالـة إعاقـة حركيـة، و27 حالـة إعاقـة حسـية، و9 حـالات إعاقـة جنسـية، و149 حالـة بتـر للأطـراف، و21 حالـة شـلل، و21 حالة بتـر للأطـراف العلويـة، و23 حالـة إصابـة فـي منطقـة العـين، و3 حـالات إصابـة أدت إلـى فقـدان السـمع[8].

[6] الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، **النتائج الأولية للتعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت 2017**، شباط/ فبراير 2018، ص37.
[7] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، **التقرير السنوي 2012**، ص36.
[8] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، **تقرير خاص حول أثر الاعتداءات الإسرائيلية على الأشخاص ذوي الإعاقة خلال مسيرات العودة وكسر الحصار، 2018/3/30- 2019/9/30**.

توزيع الأشخاص ذوي الإعاقة في قطاع غزة حسب الجنس

بلغ عدد الأشخاص ذوي الإعاقة في محافظات غزة من الذكور 72.425، بنسبة 56.6 من إجمالي عدد الأشخاص ذوي الإعاقة في قطاع غزة، في حين بلغ عدد الإناث 55.537 بنسبة 43.4%. ففي محافظة غزة بلغ عدد الأشخاص ذوي الإعاقة من الذكور 22.222، وعدد الإناث 16.656. وفي محافظة شمال غزة بلغ عدد الأشخاص ذوي الإعاقة من الذكور 17.978، في حين بلغ عدد الإناث 13.481. وفي محافظة خان يونس بلغ عدد الأشخاص ذوي الإعاقة من الذكور 14.385، في حين بلغ عدد الإناث 11.007. وفي محافظة الوسطى بلغ عدد الأشخاص ذوي الإعاقة من الذكور 10.656، في حين بلغ عدد الإناث 8.519. وفي محافظة رفح بلغ عدد الأشخاص ذوي الإعاقة من الذكور 7.184، في حين بلغ عدد الإناث 5.874[9].

أولاً: الالتزامات القانونية لإعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في فلسطين

ألزم قانون رقم (4) لسنة 1999، ولائحته التنفيذية وزارات السلطة الوطنية الفلسطينية بإعمال القانون وتطبيقه، وذلك لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحياة كريمة كغيرهم من أفراد المجتمع. ونورد فيما يلي الالتزامات الناشئة بموجب القانون ولائحته التنفيذية على السلطة الفلسطينية ومؤسساتها، وبالتنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية (وزارة التنمية الاجتماعية):

- **المجلس التشريعي الفلسطيني**

يتحدد دور المجلس التشريعي الفلسطيني بالرقابة على أعمال السلطة التنفيذية في مجال تطبيق قانون الأشخاص ذوي الإعاقة، وتطويره وتعديله بما يتوافق مع المعايير الدولية، ومساءلة السلطة التنفيذية، كلٌ في فيما يخصها، عن كل تقصير في تنفيذ القانون.

- **وزارة التنمية الاجتماعية**

يرتكز قانون الأشخاص ذوي الإعاقة في تطبيقه على وزارة الشؤون الاجتماعية للعمل على رعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لما يلي:

- تقديم الخدمات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الرعاية والإغاثة والتدريب والتثقيف وإعطائهم الأولوية في برامج التنمية الأسرية.
- توفير خدمات الرعاية الاجتماعية الإيوائية لشديدي الإعاقة والذين ليس لهم من يعولهم .
- دعم برامج المشاغل المحمية.
- إصدار بطاقة الشخص ذوي الإعاقة وهي رزمة من الخدمات الصحية والدمج الاجتماعي والمهني والتعليمي.
- تشخيص وتصنيف درجة الإعاقة لدى الشخص ذو الإعاقة.
- إعداد كوادر فنية مؤهلة للعمل مع مختلف فئات الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ضمان حق الالتحاق في مرافق التأهيل والتدريب المهني حسب القوانين واللوائح المعمول بها وعلى أساس مبدأ تكافؤ الفرص وتوفير برامج التدريب المهني للأشخاص ذوي الإعاقة.

[9] الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، **النتائج الأولية للتعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت 2017**، ص37.

- العمل على تشغيل الأشخاص شديدي الإعاقة، وإلزام المؤسسات الحكومية وغير الحكومية باستيعاب عدد من الأشخاص ذوي الإعاقة لا يقل عن 5% من عدد العاملين بها يتناسب مع طبيعة العمل في تلك المؤسسات مع جعل أماكن العمل مناسبة لاستخدامهم.
- تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات الخاصة من خلال خصم نسبة من مرتباتهم من ضريبة الدخل لتلك المؤسسات.
- نشر المعلومات والبيانات المتعلقة بالوقاية بهدف تقليل نسبة الإعاقة في المجتمع.
- نشر الإرشادات العامة والوعي بهدف تقويم المجتمع للشخص ذوي الإعاقة ودمجه.

- **وزارة الصحة**

يلزم القانون وزارة الصحة بما يلي:
- العمل عل تشخيص وتصنيف درجة الإعاقة لدى الشخص ذوي الإعاقة.
- ضمان الخدمات الصحية المشمولة في التأمين الصحي الحكومي مجاناً للشخص ذوي الإعاقة وأسرته.
- العمل على تقديم خدمات الاكتشاف المبكر للإعاقات.
- توفير الخدمات والأجهزة الطبية اللازمة لمساعدة الشخص ذوي الإعاقة.
- تقديم الخدمات الوقائية والعلاجية التي تهدف إلى تقليل نسبة الإعاقة في المجتمع.

- **وزارة التربية والتعليم**

يلزم القانون وزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي بما يلي:
- ضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على فرص متكافئة للالتحاق بالمرافق التربوية والتعليمية وفي الجامعات ضمن إطار المناهج المعمول بها في هذه المرافق.
- توفير التشخيص التربوي اللازم لتحديد طبيعة الإعاقة وبيان درجتها.
- توفير المناهج والوسائل التربوية والتعليمية والتسهيلات المناسبة.
- توفير التعليم بأنواعه ومستوياته المختلفة للأشخاص ذوي الإعاقة بحسب احتياجاتهم.
- إعداد المؤهلين تربوياً لتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة كل حسب إعاقته.
- تأمين بيئة تتناسب واحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في المدارس والكليات والجامعات.

- **وزارة العمل**

يلزم القانون وزارة العمل بما يلي:
- إعداد كوادر فنية مؤهلة للعمل مع مختلف فئات الأشخاص ذوي الإعاقة.

- ضمان حق الالتحاق في مرافق التأهيل والتدريب المهني حسب القوانين واللوائح المعمول بها وعلى أساس مبدأ تكافؤ الفرص وتوفير برامج التدريب المهني للأشخاص ذوي الإعاقة.
- إلزام المؤسسات الحكومية وغير الحكومية باستيعاب عدد من الأشخاص ذوي الإعاقة لا يقل عن 5% من عدد العاملين بها يتناسب مع طبيعة العمل في تلك المؤسسات مع جعل أماكن العمل مناسبة لاستخدامهم.
- تشجيع تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات الخاصة من خلال خصم نسبة من مرتباتهم من ضريبة الدخل لتلك المؤسسات.

- **وزارة الحكم المحلي**

بحسب القانون تتولى وزارة الحكم المحلي ما يلي:

- تحقيق بيئة مناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة تضمن لهم سهولة واستقلالية الحركة والتنقل والاستعمال الآمن للأماكن العامة.
- مسؤولية إلزام الجهات الحكومية والخاصة بالشروط والمواصفات الفنية والهندسية والمعمارية الواجب توافرها في المباني والمرافق العامة القديمة والجديدة لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة.
- العمل على أن تكون المباني الحكومية وغير الحكومية موائمة لوصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها والتنقل.
- مراعاة أن تكون أمكان العمل والأسواق والمحال التجارية موائمة للأشخاص ذوي الإعاقة، ويقع ذلك على عاتق وزارة الحكم المحلي ووزارة العمل.

ثانياً: آليات التدخل لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة في ظل جائحة كورونا

أدى إعلان حالة الطوارئ في أراضي السلطة الفلسطينية لمواجهة فيروس كورونا (كوفيد-19) بتاريخ 2020/3/5، وما تبعه من إجراءات احترازية ووقائية إلى إغلاق المؤسسات الصحية والتعليمية وغيرها من المؤسسات الخدماتية، وتقييد وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها، وحرمانهم من التمتع بالخدمات الأساسية الصحية والتعليمية وغيرها من الخدمات التي تُقرها الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ويكفلها قانون رقم 4 لسنة 1999 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. كما أدت الأوضاع الاستثنائية المتعلقة بالانقسام في مؤسسات السلطة الفلسطينية، وعدم إعمال وتطبيق القانون إلى تراجع مستوى المساعدات والخدمات العينية والمادية المقدمة لذوي الإعاقة في قطاع غزة.

تسببت هذه الإجراءات، بما فيها إغلاق المعابر الحدودية وعدم السماح بتنقل المواطنين من وإلى قطاع غزة، إلا في نطاقٍ ضيق، بإعاقة سفر المرضى من ذوي الإعاقة ممن يحتاجون لتلقي العلاج خارج قطاع غزة، بمن فيهم الحاصلين على التحويلات الطبية ولديهم مواعيد مسبقة من المستشفيات خارج القطاع.

وقد تابع المركز انعكاس هذه الظروف وتداعياتها على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة في قطاع غزة، وتلقى المركز عديد الشكاوى من ذوي الإعاقة وأسرهم حول تردي أوضاعهم في ظل جائحة كورونا، ومطالبتهم بالتدخل العاجل لإنقاذ أوضاعهم الصحية وضمان إمدادهم بالخدمات التعليمية والمساعدات العينية والمادية للتخفيف من آثار الجائحة عليهم وعلى ذويهم.

وفيما يلي عرضاً لمستوى الخدمات التي يتلقاها ذوو الإعاقة، وللتحديات التي تحول دون تمتعهم بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية في ظل ما يعانيه سكان قطاع غزة من قيود بسبب استمرار الحصار الإسرائيلي المشدد على القطاع، ووقف عمل هيئة الشؤون المدنية خلال الفترة من 5/19-2020/11/22، وجائحة كورونا وما تبعها من إجراءات وقائية حدت من حرية تنقلهم وحركتهم سواء على مستوى التنقل الداخلي أو التنقل لتلقي العلاج خارج قطاع غزة:

1 - الوصول إلى الخدمات الصحية

يواجه ذوو الإعاقة في قطاع غزة صعوبة في الوصول إلى المرافق الصحية بسبب حالة الطوارئ التي أدت إلى إغلاق المؤسسات الصحية ومؤسسات الرعاية والتأهيل، وعرقلت سفرهم لتلقي العلاج خارج القطاع، وجراء ذلك حُرموا من الحصول على الأدوية والمستلزمات الطبية والأدوات الطبية المساعدة، بما في ذلك حرمانهم من الوصول إلى مراكز العلاج الطبيعي. وقد أدت هذه الظروف إلى تفاقم الأوضاع الصحية والنفسية لذوي الإعاقة، الناجمة عن حالة الخوف والقلق من احتمال إصابتهم بفيروس كورونا وهم يعانون من نقص المناعة.

ونتيجة توقف عمل المؤسسات الصحية والفرق المعنية بتقديم الخدمات الطبية المتخصصة، حُرم نحو (354) شخصاً من ذوي الإعاقة من الوصول إلى المشافي والحصول على الأدوية اللازمة لعلاجهم، وحُرم نحو (779) شخصاً من ذوي الإعاقة من خدمات العلاج الطبيعي، و(279) شخصاً من ذوي الإعاقة لم يتمكنوا من الحصول على الأدوات الطبية المساعدة، و(223) شخصاً من ذوي الإعاقة لم تتوفر لهم إمكانية إجراء الغيارات على الجروح، و(79) شخصاً لم يتمكنوا من إجراء عمليات جراحية في مشافي القطاع أو خارجها، و(526) شخصاً لم يحصلوا على خدمات العلاج الوظيفي، وذلك طيلة فترة إغلاق المراكز الطبية المخصصة لاستقبال والتعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة[10].

وتُرجع وزارة الصحة الفلسطينية بقطاع غزة[11]، تدني مستوى الخدمات الصحية التي توفرها لذوي الإعاقة إلى صعوبة التواصل معهم في ظل حالة الطوارئ والإغلاق التي تشهدها محافظات غزة، بما في ذلك صعوبة وصول الطواقم الطبية إلى المنازل خصوصاً في المناطق النائية، وتقييد حركة ذوي الإعاقة وعدم السماح لهم بالتنقل للوصول إلى المؤسسات الصحية الحكومية ومؤسسات التأهيل الخاصة بسبب ما يعانونه من ضعف في المناعة. وقد اقتصر دور وزارة الصحة بغزة منذ الإعلان عن حالة الطوارئ والإجراءات الوقائية المتخذة في القطاع على توصيل أدوات التعقيم لعددٍ محدود من الأشخاص ذوي الإعاقة، وتوفير الأدوية للحالات المرضية المزمنة، وخدمة الغيار على الجروح للحالات التي تتطلبها، وتوفير فرشات هوائية وأسطوانات أكسجين لمن يحتاجها، ولمن تمكنت طواقم الوزارة من الوصول إليهم.

[10] مقابلة أجراها باحث المركز مع **الأستاذ جمال الرزي، منسق قطاع التأهيل في شبكة المنظمات الأهلية بقطاع غزة**، بتاريخ 2020/10/21.
[11] مقابلة أجراها باحث المركز مع **الأستاذ سامي عويمر، رئيس قسم العلاج الطبيعي والتأهيل بوزارة الصحة**، بتاريخ 2020/10/22.

وأفاد **مصطفى عابد، مدير برنامج التأهيل المجتمعي بجمعية الإغاثة الطبية الفلسطينية**[12]، لباحث المركز بما يلي:

"تضاعفت معاناة نحو 128 ألف شخص من ذوي الإعاقة في قطاع غزة مع بدء تطبيق الإجراءات الوقائية لمواجهة فيروس كورونا، في ظل ما يعانونه من تراجع في مستوى خدمات الاكتشاف المبكر، والعلاج الوظيفي والطبيعي، والعلاج النفسي، والخدمات الترفيهية، ومن النقص الشديد في الأدوية والمستهلكات الطبية والأدوات الطبية المساعدة. وقد تأثرت هذه الخدمات وغيرها مع توقف عمل المؤسسات الصحية الحكومية والخاصة والمؤسسات الصحية التابعة لوكالة الغوث الدولية، ومؤسسات التأهيل لأكثر من 3 شهور، فضلاً عن عدم حصول مؤسسات التأهيل على التمويل اللازم لتنفيذ المشاريع التي كانت تقوم بها لمساعدة ذوي الإعاقة. ويؤكد عابد على أن لجوء المؤسسات الصحية ومؤسسات الرعاية والتأهيل إلى تقديم الخدمات لذوي الإعاقة عبر الاتصال الهاتفي والزيارات المنزلية المحدودة فقط لم يكن كافيًا، لأن حالات عدة من ذوي الإعاقة تحتاج إلى متابعة ورعاية يومية، وتتطلب مستوى عالٍ من الخدمة لا تتوفر إلا في المؤسسات الصحية ومؤسسات الرعاية والتأهيل، منوهاً إلى أن المؤسسات المعنية والمتخصصة، الحكومية والخاصة والدولية ومؤسسات التأهيل لم تقم بالدور المطلوب لمساعدة ذوي الإعاقة وتلبية متطلباتهم، فضلاً عن أن المؤسسات الحكومية لم تقم بالتمييز الإيجابي لصالح ذوي الإعاقة للتخفيف من معاناتهم في ظل الظروف الصعبة والاستثنائية التي يمرون بها".

وعانى ذوو الإعاقة المحجورين في مراكز الحجر الصحي في قطاع غزة، وعددهم (10) أشخاص (4 نساء و6 رجال)، موزعين على مراكز الحجر الصحي- وفقاً لبيانات وزارة التنمية الاجتماعية- من تراجع مستوى الخدمة الخاصة بهم وعدم مواءمة وتجهيز مراكز الحجر المخصصة لاستقبالهم بما يتوافق مع المعايير التي أقرتها منظمة الصحة العالمية. وقد ترافق ذلك مع تغييب الأشخاص ذوي الإعاقة وذويهم والمؤسسات المختصة بتأهيلهم ورعايتهم عن المشاركة في لجنة الطوارئ الوطنية لمواجهة جائحة كورونا في قطاع غزة، والتي بدأت أعمالها مع تفشي فيروس كورونا في القطاع، وبالتالي لم تأخذ اللجنة بعين الاعتبار أوضاع واحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في قراراتها وإجراءاتها التنفيذية.

ووثق باحثو المركز معاناة ذوي الإعاقة جراء حرمانهم من تلقي العلاج بسبب القيود المفروضة على تنقلهم ووصولهم إلى المشافي والمراكز الطبية ومؤسسات الرعاية والتأهيل في قطاع غزة في ظل جائحة كورونا. كما وثق المركز القيود التي فرضت على تنقلهم لتلقي العلاج خارج قطاع غزة جراء وقف التنسيق والحصار الإسرائيلي والإغلاق بسبب جائحة كورونا، رغم حصول عدد كبير منهم على التحويلات الطبية اللازمة للعلاج في مشافي الضفة الغربية بما فيها مدينة القدس المحتلة، والمشافي الإسرائيلية والأردنية والمصرية.

وفيما يلي عرضاً لبعض الإفادات التي وثقها باحثو المركز، والتي تظهر حرمان ذوي الإعاقة من الوصول إلى العلاج بسبب الإجراءات الوقائية التي تفرضها السلطات في قطاع غزة، بما فيها إغلاق المؤسسات الصحية، وعدم قدرتهم على التنقل من أماكن سكناهم إلى تلك المؤسسات، خاصة

في ظل القيود المشددة في المناطق التي ينتشر فيها فيروس كورونا والمصنفة بـ"الحمراء". كما تبيّن هذه الإفادات تفاقم الأوضاع الصحية للمرضى من ذوي الإعاقة لعدم حصولهم على الأدوات الطبية المساعدة والأدوية اللازمة لعلاجهم بشكل دوري جراء النقص الشديد في الأدوية في المشافي الحكومية بغزة، وارتفاع أسعارها في الصيدليات والمراكز الطبية الخاصة وعدم قدرتهم على شرائها.

[12] مقابلة أجراها باحث المركز مع **مصطفى عابد، مدير برنامج التأهيل المجتمعي بجمعية الإغاثة الطبية الفلسطينية بقطاع غزة**، بتاريخ 2020/10/21.

وتعرض الإفادات لعدم تمكن المرضى من ذوي الإعاقة من الوصول إلى الأطباء الذين يتابعون حالاتهم الصحية، وتعذر الحصول على التحويلات الطبية اللازمة لعلاجهم في الخارج. كما توثق الإفادات لشكوى ذوي الإعاقة المحجورين من تدني مستوى الخدمات الصحية في مراكز الحجر الصحي بغزة وعدم مواءمتها:

- **حرمان مريض من ذوي الإعاقة من التنقل لتلقي العلاج يفاقم وضعه الصحي**

أفاد **المواطن عبد الكريم يوسف حرز الله**، 58 عاماً، من سكان محافظة خان يونس، وهو **والد الشاب أسامة**، 22 عاماً، الذي **يعاني من شلل دماغي** لباحث المركز بما يلي:

"يعاني ابني أسامة من شلل دماغي وإعاقة بصرية وسمعية نتيجة خطأ طبي تعرض له بعد ولادته بنحو 6 شهور، ونتيجة لذلك يحتاج لمتابعة طبية دورية ولأدوية لعلاج الأعصاب والتشنجات التي تصيبه وبشكل مستمر. خلال السنوات الماضية كنا نتابع مع طبيب متخصص في مشافي قطاع غزة وخارجها، ونحصل على الأدوية اللازمة لعلاجه، لكن بسبب القيود المفروضة على التنقل والحركة وإغلاق مشافي القطاع لم نتمكن من الحصول على الأدوية اللازمة لحالة ابني. أصيب ابني الأكبر وزوجته بفيروس كورونا قبل نحو شهرين، ففرضت وزارة الصحة إغلاقاً تاماً على منطقة سكناي، وقيدت حركتنا لمدة تزيد عن شهر كامل، الأمر الذي حرمنا من التنقل والوصول إلى الطبيب والمستشفى الذي يعالج فيه ابني، وأدى ذلك أيضاً إلى نفاذ كمية الأدوية المتوفرة لدينا، مما ضاعف من معاناة ابني وفاقم وضعه الصحي. حاولنا الاتصال مراراً بوزارة الصحة والمستشفى لتزويدنا بالأدوية، لكننا لم نتلقَ أية استجابة، واستمرت معاناة ابني الذي كان يتعرض يومياً لحالات صرع وتشنج طوال مدة الحجر المنزلي، ولم نتمكن من الحصول على الأدوية ومراجعة الطبيب المختص إلا بعد انتهاء مدة الحجر المنزلي والسماح لنا بالتنقل والحركة".

- **جائحة كورونا تتسبب في عدم حصول مريض يعاني من إعاقة حركية على الأدوية اللازمة لعلاجه**

أفاد **المواطن عبد الدايم محمد الشاعر**، 28 عاماً، من سكان محافظة خان يونس، وهو **والد الطفل آدم**، وعمره سنتان، ويعاني من **إعاقة عقلية** لباحث المركز بما يلي:

"يعاني ابني الطفل آدم من إعاقة عقلية منذ ولادته، وقد تلقى العلاج في مستشفيي ناصر والأوروبي بمحافظة خان يونس لمدة تزيد عن 50 يوماً أمضاها في غرفة العناية المركزة، وبعدها حصلنا على تحويلة طبية من دائرة العلاج في الخارج، وجرى تحويله إلى مستشفى تل هاشومير، وأجرى فيه الفحوصات والتحاليل اللازمة وتلقى الأدوية والمقويات لمدة 20 يوماً. كنت أتابع مع الطبيب المختص كل 3 شهور، وأحصل على الأدوية اللازمة لعلاج ابني "أدوية الأعصاب وزيادة الكهرباء في الجسم" من مشافي القطاع وبشكل دوري، إلا أنه بسبب جائحة كورونا وتقييد الحركة وتوقف عمل المستشفيات، لم نتمكن من زيارة الطبيب، ولا الحصول على الأدوية بشكل منتظم خصوصاً في ظل النقص الشديد في الأدوية في مستودعات وزارة الصحة بغزة، الأمر الذي اضطرني للبحث عن الأدوية في المشافي الصيدليات الخاصة، ونظراً لارتفاع سعرها وعدم مقدرتي على شرائها، استمرت معاناة ابني وتفاقم وضعه الصحي".

- **مريضة ذات إعاقة حركية لم تتمكن من الحصول على تحويلة طبية للعلاج في الخارج**

أفادت **المواطنة أماني فتحي علي**، 38 عاماً، من سكان محافظة رفح، وهي تعاني من **إعاقة شلل نصفي-طولي**، لباحث المركز بما يلي:

"حُرمت بسبب جائحة كورونا والقيود المفروضة على حرية التنقل وحركة، وما تبعها من إغلاق للمؤسسات الصحية في قطاع غزة من الوصول إلى المستشفى والطبيب الذي يتابع حالتي الصحية للحصول على تحويلة طبية منه تفيد بأنني أعاني من إعاقة حركية، وأن وضعي الصحي يتطلب الخضوع لكورسات علاجية بشكل دوري، وإجراء عملية جراحية عاجلة خارج القطاع، الأمر الذي تسبب في زيادة الآلام والمضاعفات الصحية، وهي تزداد مع مرور الوقت ما لم يتم التدخل العاجل ومنحي تحويلة طبية وتسهيل إجراءات سفري عبر معبر بيت حانون "إيريز" لتلقي العلاج خارج قطاع غزة".

- **مريضة ذات إعاقة تشكو تدني مستوى الخدمات الصحية في مراكز الحجر الصحي وعدم مواءمتها**

أفادت **المواطنة (أ. ع)**، 25عاماً، من سكان محافظة شمال غزة، وهي تعاني من **إعاقة حركية**، لباحث المركز بما يلي:

"حصلت على تحويلة طبية من دائرة العلاج في الخارج، وجرى تحويلي قبل تشديد السلطات في قطاع غزة لإجراءاتها الوقائية مع الإعلان عن تفشي فيروس كورونا، وقد رافقتني والدتي في رحلة العلاج. وصلت إلى المستشفى في مدينة القدس المحتلة، وأجريت الفحوصات والكشف الطبي اللازم بتوجيه من الطبيب المختص، الذي كان يتابع حالتي الصحية على مدار العامين الماضيين، وقد قرّر لي الطبيب إجراء عملية جراحية، ومكثت في المستشفى لأسبوعين، ثم انتقلت إلى سكن خاص. وبعد أن تابع الطبيب حالتي الصحية، وسمح لي بالعودة، غادرت أنا ووالدتي إلى أحد مراكز الحجر الصحي في القطاع، وقد فوجئت بأن الغرفة المخصصة لإقامتنا غير مواءمة لإقامة الأشخاص ذوي الإعاقة، وتفتقر لأدنى معايير السلامة الصحية من حيث النظافة وأدوات التعقيم. أمضيت أنا ووالدتي الفترة المخصصة للحجر الصحي بعناء ومشقة، ولم تقدم لنا الجهات المختصة أية خدمات تراعي احتياجي الخاصة".

2 - الوصول إلى الخدمات التعليمية

ألقت جائحة كورونا بظلالها على قطاع التعليم بغزة، ودفعت وزار ة التربية والتعليم ووكالة الغوث الدولية إلى إغلاق المؤسسات التربوية والتعليمية كافة بعد اكتشاف أول إصابة داخل المجتمع وقبل اكتمال الشهر الأول من العام الدراسي. وقد لجأت الوزارة ووكالة الغوث الدولية إلى اعتماد سياسة التعليم عن بُعد كخطة بديلة واستثنائية، ودفعت طلبتها إلى استخدام منصات التعليم الإلكتروني، إلا أن الظروف الاقتصادية التي يعاني منها سكان القطاع عموماً وذوي الطلبة على وجه الخصوص مثّلت عائقاً كبيراً أمامهم للانخراط في العملية التعليمية الإلكترونية، وهي تجربة حديثة وطارئة لم يعتد طلبة القطاع على استخدامها. كان من أبرز تحديات اللجوء إلى التعليم الإلكتروني في قطاع غزة عدم قدرة الطلبة وذويهم على توفير أجهزة الحاسوب لاستخدامها في عملية التعلم عن بُعد، وعدم توفر شبكات الإنترنت لكثير من الأُسر في القطاع لعدم مقدرتها على الاشتراك وتسديد تكلفتها، فضلاً عن عدم انتظام التيار الكهربائي في محافظات القطاع والتي تصل إلى 8 ساعات وصل يومياً فقط.

وقد عانى ذوو الإعاقة بصفة خاصة جراء هذه التحديات من صعوبة مواكبة عملية التعلم عن بُعد في ظل ما يعانونه من إعاقة تحد من قدرتهم على تلقي الدروس بسهولة ويسر، ومن عدم مواءمة وسائل التعليم الإلكترونية للاحتياجات التعليمية والمعرفية. وتضاعفت معاناة هؤلاء بعد قرار إغلاق المدرستين المخصصتين لتعليمهم: **مدرسة مصطفى صادق الرافعي الثانوية للصم**، التي تستوعب كل الطلبة الصم في قطاع غزة، وتوفر لهم الخدمة التعليمية حتى المرحلة الثانوية، وقد خرّجت (5) دفعات متتالية، دفعتان من طلبتها واصلوا تعليمهم الجامعي وتخرجوا من جامعات القطاع، و**مدرسة النور والأمل للمكفوفين** التي تستوعب الطلبة الذين يعانون من إعاقة "كف كلي" أو "كف جزئي"، وتوفر الخدمة التعليمية بواسطة (10) معلمين تربية خاصة لرعاية الطلاب من ذوي الإعاقة "متلازمة داون والتوحد" حتى المستوى الحادي عشر، وينتقلوا بعده لتلقي التعليم في السنة الدراسية الأخيرة "التوجيهي" في مدارس وزارة التربية والتعليم في قطاع غزة.

واجه المدرسون في مدرسة الرافعي للصم، ومنذ قرار الإغلاق بسبب جائحة كورونا، تحديات عدّة، من بينها أنَّهم لم يتمكنوا من الوصول إلا لـ (10) طالبات فقط، تمكنَّ من الانتظام في العملية التعليمية

وتلقي الدروس بانتظام من خلال المتابعة اليومية المباشرة، فيما لم يتمكن المدرسون من الوصول إلى بقية الطالبات واللاتي تزيد أعدادهنّ عن (100) طالبة، ولم تُحقق آلية اللجوء إلى التعليم عن بُعد وافتتاح فصول الدراسة الافتراضية في مدرسة الرافعي الحل الأنموذج لسببين: أن المدرسين والطلبة لم يتلقوا الدورات التدريبية الكافية لآلية التعلم عن بُعد، وأنه من الصعوبة اللجوء إليها وتطبيقها على الطلبة الذين يعانون من إعاقة الصم، وأن معظم هؤلاء الطلبة وذويهم يعانون أوضاعاً معيشية واقتصادية صعبة، ويتعذر عليهم شراء أجهزة الحاسوب، وتوفير شبكات الإنترنت[13].

قامت وزارة التربية والتعليم مع بداية العام الدراسي 2021/2020 باستقبال جميع الطلبة بمن فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة، وافتتاح غرف المصادر لتعليمهم، وأجرت تقييماً لمستوى الطلبة من ذوي الإعاقة الجُدد عبر لجان متخصصة، شملت نحو (500) طالبة وطالب، معظمهم من ذوي الإعاقة العقلية، وممن يعانون من صعوبة التعلم. وبناءً على نتائج اللجنة وتوصياتها، قامت الوزارة بدمج (300) طالبة وطالب في المرحلة الابتدائية في مدارس المديريات في محافظات غزة، واستمرت إدارات المدارس بتقديم خدماتها التعليمية لهم ولغيرهم من المسجلين في السنوات الماضية حتى قرار إغلاق المدارس بسبب جائحة كورونا[14].

ويعدّد **الأستاذ خالد أبو فضة، نائب مدير عام الإرشاد والتربية الخاصة بوزارة التربية والتعليم بقطاع غزة**، التحديات التي تواجه وزارة التربية والتعليم وتنعكس سلباً على مستوى التحصيل العلمي لذوي الإعاقة في ظل إغلاق أو افتتاح المدارس الحكومية بـ "صعوبة وصول الأساتذة المتخصصين من طواقم مديريات التربية والتعليم إلى الأشخاص ذوي الإعاقة في منازلهم خصوصاً في المناطق النائية، وبصعوبة وصول ذوي الإعاقة أنفسهم إلى المدارس بعد قرار استئناف العملية التعليمية بسبب ضعف مناعة المرضى منهم، ولا تستطيع الوزارة إجبار أيٍ من الطلبة على الالتحاق بالدراسة في ظل مخاطر فيروس كورونا". ويضيف أبو فضة أن عملية تعليم الطلبة من ذوي الإعاقة تتطلب وجودهم في المعامل والمختبرات المجهزة التي أعدتها المدارس وتشرف عليها الوزارة، وهي تراعي احتياجاتهم الخاصة من الأجهزة والأدوات السمعية واللمسية التي تيسر تعليم وتعلم المنهاج الدراسي العملي والنظري، منوهاً إلى أن الإغلاق المفاجئ حال دون الاستعداد الكافي لموائمة المناهج التربوية والتعليمية، مما انعكس سلباً على مستوى التحصيل العلمي لذوي الإعاقة، الأمر الذي ما تزال تعاني منه وزارة التربية والتعليم.

وأفاد **د. أحمد الحواجري، الاستشاري وخبير الإرشاد النفسي**[15]، لباحث المركز بما يلي:

"يعاني عموم الطلبة من توقف عمل المؤسسات التربوية والتعليمية في قطاع غزة بسبب جائحة كورونا وما رافقها من إعلان حالة الطوارئ وتقييد الحركة، ولهذا الأمر انعكاساته عليهم وعلى مستوى تحصيلهم العلمي، غير أن ذوي الإعاقة هم الأكثر تضرراً، حيث أنهم لا يحظون باهتمام خاص يراعي معاناتهم، ولا تتوفر لهم برامج محددة لتوجيهم وتعليمهم بالطريقة التي تناسب أوضاعهم الصحية ونوع إعاقتهم. وأضاف د. الحواجري، أن التعليم عن بُعد هو الحل الطارئ والاستثنائي الذي تلجأ إليه المؤسسات التربوية والتعليمية في ظل أوضاع الراهنة، لكنه ليس الحل الفاعل والأمثل لسكان قطاع غزة، ولذوي الإعاقة منهم لعدم توفر البنية التحتية لتنفيذ برامج التعليم الإلكتروني من كهرباء، وشبكات إنترنت، وأجهزة حاسوب، منوهاً إلى أن ذوي الإعاقة في ظل هذه الظروف يحتاجون إلى

[13] مقابلة أجراها باحث المركز مع **الأستاذة عالية فيصل، نائب مديرة مدرسة مصطفى صادق الرافعي للصم**، بتاريخ 2020/11/23.
[14] مقابلة أجراها باحث المركز مع الأستاذ خالد أبو فضة، **نائب مدير عام الإرشاد والتربية الخاصة بوزارة التربية والتعليم بقطاع غزة**، بتاريخ 2020/11/22.
[15] مقابلة أجراها باحث المركز مع **د. أحمد الحواجري، الاستشاري وخبير الإرشاد النفسي، بتاريخ 2020/10/21.**

3 - خدمات المساعدات العينية والمادية

ألقت جائحة كورونا بتداعياتها السلبية على العمال ومحدودي الدخل والفقراء والأشخاص ذوي الإعاقة، وغيرهم من الفئات التي تأثرت تأثراً مباشراً مع اشتداد الأزمة، وما استدعتها من إجراءات وقائية لمواجهة الفيروس وضمان عدم انتشاره، وبموجب هذه الإجراءات توقف عمل القطاعات الإنتاجية والصناعية والأعمال الحرفية في قطاع غزة، وفقد العاملون فيها بمن فيهم الذين يُعيلون ذوي الإعاقة مصادر دخلهم، الأمر الذي أدى إلى تفاقم معاناتهم وتردي أوضاعهم المعيشية، وأصبحوا غير قادرين على تدبر أمورهم في الانفاق على الأدوية والحليب والبامبرز وغيرها من الاحتياجات الأساسية الخاصة بذوي الإعاقة.

وتزامنت الإجراءات التي مست حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مع ارتفاع معدلات الفقر والبطالة في القطاع جراء الحصار الإسرائيلي والانقسام الداخلي، وعدم وفاء السلطة الفلسطينية بالتزاماتها القانونية تجاه ذوي الإعاقة الذين يعانون تدهوراً خطيراً في مستوى التمتع بحقوقهم مع غياب تطبيق قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 4 لسنة 1999، الذي يمنحهم حقوقهم في مجال الخدمات الصحية، وخدمات التأهيل والرعاية والتعليم والتشغيل، فضلاً عن حقوقهم في مجال الترفيه والرياضة والمشاركة في الحياة الثقافية.

ورغم تخصيص وزارة التنمية الاجتماعية جزءاً من المساعدات المادية ضمن برنامج التحويلات النقدية لذوي الإعاقة، والتي شملت نحو (36) ألفاً في قطاع غزة، في إطار الاستجابة لمساعدة من تأثروا بجائحة كورونا، إلا أن هذه المساعدات لم تشمل جميع الأشخاص ذوي الإعاقة في قطاع غزة، والمقدر عددهم بنحو (127.962) شخصاً، فضلاً عن عدم انتظامها في مواعيد ثابتة قررتها وزارة التنمية الاجتماعية كل ثلاثة شهور، ولم تقم خلال العام 2020 إلا بدفع الشيكات النقدية لثلاثة مرات فقط. كما أن الطرود الغذائية والأدوات الطبية المساعدة، والفرشات، والعكاكيز، والكراسي المتحركة التي تم توزيعها عبر المؤسسات الحكومية والمحلية الخاصة والدولية العاملة في قطاع غزة وبتمويل منها لم يستفد منها جميع الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع.

ولم تقم وزارة التنمية الاجتماعية طيلة جائحة كورنا إلا بتقديم (4000) طرداً غذائياً، و(300) طرداً صحياً لحالات الشلل الدماغي والاستسقاء الدماغي، و(1800) مساعدة من الأدوات الطبية المساعدة لأسر الأشخاص ذوي الإعاقة، و(30) سكوتر- كرسي كهربائي للذين يعانون من إعاقة حركية، في حين أن أعداد المسجلين عبر النظام المحوسب لدى وزارة التنمية الاجتماعية ويحتاجون للخدمات والإغاثة العاجلة (35.000) شخص من ذوي الإعاقة[16].

وأفاد **د. سمير أبو جياب، رئيس جمعية المعاقين حركياً**[17]، لباحث المركز بما يلي:

[16] مقابلة أجراها باحث المركز مع **الأستاذ غسان فلفل، مدير دائرة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة بوزارة التنمية الاجتماعية بقطاع غزة،** بتاريخ 2020/11/30.

[17] مقابلة أجراها باحث المركز مع **د. سمير أبو جياب، رئيس جمعية المعاقين حركياً، بتاريخ 2020/12/1.**

"يعاني ذوو الإعاقة الحركية في قطاع غزة أوضاعاً اقتصادية صعبة، حيث أنهم لا يستطيعوا تدبير أمورهم للإنفاق على احتياجات المتعددة في ظل الإغلاق بسبب جائحة كورونا، وهم محرومون من التنقل والحركة، فالمساعدات النقدية ضمن برنامج أفقر الفقراء المطبق في وزارة التنمية الاجتماعية لا يلبي احتياجاتهم، خصوصاً أن الوزارة لا تلتزم بمواعيد ثابتة في دفع المستحقات. ويضيف د. أبو جياب، أن نسبة المساعدات العينية التي تلقاها الأشخاص ذوي الإعاقة في ظل جائحة كورونا لا تتجاوز ألـ (3%) في أحسن الأحوال، وفي ظل هذه الظروف، يكافح ذوو الإعاقة من أجل البقاء ومواجهة الجائحة، وليس من أجل المطالبة بحقوقهم المكفولة قانوناً ولا تفي بها المؤسسات الرسمية، مشيراً إلى أن جمعية المعاقين حركياً بقطاع غزة وفي حدود إمكاناتها قامت بتوفير المعونات الغذائية والصحية لنحو 2800 شخص فقط ممن يعانون من إعاقات شديدة ولا تتوفر لهم أية مصادر دخل، منهم من يعانون من الشلل الرباعي والغيبوبة ويحتاجون لرعاية خاصة، وهم عرضة للإصابة بفيروس كورونا ما لم تشملهم الرعاية الخاصة".

أفاد المواطن **سمير محمد عويضة**، 55 عاماً، من سكان حافظة خان يونس، **ويعاني من إعاقة حركية**، لباحث المركز بما يلي:

"أعيل أسرة مكونة من (5) أفراد، أحدهم طالب جامعي يدرس خارج قطاع غزة ويحتاج لمصاريف شهرية بشكل دوري، وأقيم في شقة سكنية لا أستطيع تسديد إيجارها الشهري بسبب الضائقة المالية التي أمر بها. تفاقمت معاناتي طيلة فترة جائحة كورونا، حيث لم تقدم لي المؤسسات الحكومية والخاصة والدولية العاملة في مجال رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة أية مساعدات رغم احتياجي الشديد للأدوية التي لا أستطيع شراءها لعدم التزام وزارة التنمية الاجتماعية بدفع الراتب الذي أتقاضاه كل ثلاثة شهور، وكان آخر راتب في شهر أغسطس، أي قبل أكثر من ثلاثة شهور، علماً بأن الوزارة لم تقم بتسديد (4) دفعات سنوياً وفق ما هو معلن".

أفاد المواطن **قاسم سليمان البريم**، 61 عاماً، من سكان بلدة بني سهيلا، **ويعاني من إعاقة كف البصر**، لباحث المركز بما يلي:

"أعيل (7) أفراد، وأعاني أنا وزوجتي من إعاقة كف البصر، ولا يتوفر لي أي مصدر دخل للإنفاق على أفراد أسرتي، وأنتظر المساعدة النقدية التي أتلقاها من وزارة التنمية الاجتماعية كل ثلاثة شهور، والمساعدات العينية غير المنتظمة التي تقدمها لي مؤسسات رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة، إلا أن هذه الإعانات لا تكفي لسد احتياجاتي الخاصة والإنفاق على أفراد أسرتي في ظل ارتفاع الأسعار، والحاجة الدائمة لشراء الأدوية لي ولزوجتي. توجهت أكثر من مرة إلى جمعيات الرعاية والتأهيل لمساعدتي دون استجابة منها".

الأشخاص ذوي الإعاقة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

تستند حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالأساس على المبادئ العامة لحقوق الإنسان والتي تكفل المساواة وعدم التمييز بين البشر من أي نوع كان، حيث أن مبدأ عدم التمييز يعد بمثابة ضمانة أساسية لتمتع جميع البشر بكافة الحقوق والحريات المنصوص عليها في المواثيق والاتفاقيات الدولية. ومن هذا المنطلق فإن للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في التمتع بكافة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية أسوة بغيرهم من المواطنين. كما يقع على الدول والحكومات مسؤولية تأمين تمتع هؤلاء الأفراد بحقوقهم من خلال تهيئة الظروف الاجتماعية والبيئية لممارستها على أسس متساوية.

وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الأولى منه على أنه " يولد جميع الناس أحرارًا متساوين في الكرامة والحقوق". كما تنص المادة الثانية من نفس الإعلان على أن " لكل إنسان حق

التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع، ولاسيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغير السياسي، أو الأصل

الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد، أو أي وضع آخر". وتتضح من المادتين السابقتين أنهما تنصان على تحريم التمييز عمومًا بين بني البشر ومن أي نوع كان، وذلك لضمان تمتع كل فرد من أفراد المجتمع البشري بالحقوق المنصوص عليها في الإعلان دونما أي تمييز.

ويُعد الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً أول إعلان خاص بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يصدر عن الأمم المتحدة، وقد صدر في العام 1971. وعلى الرغم من كونه إعلاناً خاصاً بحقوق المتخلفين عقلياً إلا أنه كان بداية الطريق لصياغة إعلان آخر صدر لاحقاً في العام 1974، يتناول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بغض النظر عن نوع الإعاقة. ويؤكد هذا الإعلان على ضرورة مساعدة المتخلفين عقلياً على إنماء قدراتهم لتيسير اندماجهم إلى أقصى حد ممكن في الحياة العادية[18].

وفي عام 1975، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الذي تضمن مجموعة من الحقوق الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة، حيث يؤكد الإعلان على تمتعهم بنفس الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يتمتع بها سواهم من البشر، ولهم الحق في الحماية من الاستغلال ومن أية معاملة تمييزية. كما يؤكد على حقهم في العلاج الطبي والنفسي والوظيفي بما في ذلك الحصول على الأجهزة الطبية المساعدة، إضافة إلى حقهم في التعليم والتدريب المهني لإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع.

واعتمدت الأمم المتحدة بتاريخ 13 كانون الأول/ ديسمبر 2006، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، وفُتح باب توقيعها في 30 آذار/ مارس 2007. وهي أول معاهدة شاملة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتعتمد الاتفاقية تصنيفاً واسعاً للأشخاص ذوي الإعاقة، وتُعد الاتفاقية ضرورة تمتع جميع الأشخاص الذين يعانون من الإعاقة بجميع أنواعها بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتوضح الاتفاقية وتصنف كيفية انطباق الحقوق بجميع فئاتها على الأشخاص ذوي الإعاقة، وتحدد المجالات التي أدخلت فيها تعديلات لكي يمارس الأشخاص ذوو الإعاقة حقوقهم بالفعل والمجالات التي انتهكت فيها حقوقهم. ومن ناحية أخرى، أكد التعليق العام رقم (5)، الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة، والصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على أن للأشخاص ذوي الإعاقة نفس الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعام 1966، وكذلك نفس الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما أكد على ضرورة إعمال هذه الحقوق وضمان تنفيذها[19].

وانضمت دولة فلسطين إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006، وأُعدت التقرير الحكومي الأول عن الاتفاقية للجنة الدولية المعنية حول إعمال الحقوق الواردة في الاتفاقية، وقد أورد قطاع التأهيل في شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية في قطاع غزة ومنظمات حقوق الإنسان مجموعة من الملاحظات والتوضيحات حول التقرير، منها: أنه لا يتطرق إلى الحاجة إلى العديد من التدابير في ميدان التشريعات والسياسات التي ينبغي تعديلها وفقاً للاتفاقية الدولية، بما في ذلك

تسمية قانون رقم (4) لعام 1999 بشأن حق الشخص ذو الإعاقة وطبيعة الحقوق التي ينبغي إقرارها وإضافتها، فضلاً عن آليات الرقابة والمساءلة فيه؛ وأن التقرير الحكومي لا يشير إلى التدابير والإجراءات التي اتخذتها فلسطين، كدولة طرف في الاتفاقية الدولية، بما في ذلك التدابير التشريعية، القضائية، الإدارية والمالية من أجل الوفاء بكافة التزاماتها القانونية الناشئة بموجب الاتفاقية الدولية؛ وأن التقرير يعتمد على إحصاءات بيانات حول الإعاقة في فلسطين بنسب تبعد عن الحقيقة والواقع؛

[18] **الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً**، الأمم المتحدة، حقوق الإنسان- مكتب المفوض السامي
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/RightsOfMentallyRetardedPersons.aspx

[19] **وثائق الأمم المتحدة، E/1995/22**، نقلاً عن مكتب حقوق الإنسان، جامعة منسوتا، www1.umn.edu/humanrts/Arabic

ويغفل التقرير الإشارة إلى التدهور الحاصل في مستوى تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحياة كريمة، بما فيها حقهم في التمتع بمستوى معيشي لائق، بما في ذلك سياسة شراء الخدمة ومخصصات الضمان والحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد أسرهم؛ ولم يشر التقرير إلى أن تطبيق مسألة الإعفاء الجمركي الوارد في القانون الفلسطيني قد تم على الأشخاص على ذوي الإعاقة الحركية فقط، ولم يطبق على مختلف أنواع الإعاقات؛ ولم يشر التقرير إلى ضرورة ربط الخطة الوطنية للتنمية بالوفاء بالالتزامات القانونية الناشئة عن الاتفاقية الدولية، بما في ذلك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعملية إدماجهم في المجتمع الفلسطيني[20].

كذلك يوفر القانون الدولي الإنساني الحماية للمدنيين بشكل عام، بمن فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة. حيث ينص البند الأول من المادة (3) من اتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949، على أن "الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمايز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر". ولهذا الغرض تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن: " الاعتداء على الحياة والسلامة البد نية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب؛ اخذ الرهائن؛ الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛ إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة".

كما تنص المادة (16) من ذات الاتفاقية على أن " يكون الجرحى والمرضى وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين...". أما المادة (53) من الاتفاقية نفسها، فإنها تنص على أنه "حظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير."

الإطار القانوني لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في فلسطين

يقاس مدى إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في قطاع غزة بالتزام الجهات الرسمية في تطبيق التزاماتها وفقاً للقوانين والتشريعات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة المعمول بها في الأراضي الفلسطينية، ومدى رضا الأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم عن الخدمات التي يتلقونها في المجالات كافة، الاجتماعية، الصحية، الخدمية، التشغيل والتعليم وغيرها. نعرض فيما يلي للقوانين الفلسطينية

الناظمة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: القانون الأساسي المعدل، القانون رقم (4) لسنة 1999 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ اللائحة التنفيذية للقانون رقم (4) لسنة 1999، بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998؛ قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000؛ القانون الأساسي المعدل 2003؛ قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004.

1- القانون الأساسي المعدل 2003

[20] **نص مذكرة بشأن المسودة الأولى للتقرير الحكومي حول تنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**، أعدها قطاع التأهيل في شبكة المنظمات الأهلية في قطاع غزة ومنظمات حقوق الإنسان.

تناولت المادة (9) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003، المساواة بين الفلسطينيين أمام القانون والقضاء دون تمييز بينهم بسبب الإعاقة. كما نصت المادة (22) من القانون على: تنظيم خدمات التأمين الاجتماعي، والصحي، ومعاشات العجز والشيخوخة، وعلى أن رعاية أسر الشهداء والأسرى ورعاية الجرحى والمتضررين والأشخاص ذوي الإعاقة واجب ينظم القانون أحكامه، وتكفل السلطة الوطنية لهم خدمات التعليم والتأمين الصحي والاجتماعي.

2- القانون رقم (4) لسنة 1999 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تضمن القانون الفلسطيني بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الصادر في عام 1999، أربعة فصول تحتوي على عشرين مادة، تعالج أوجه الحقوق التي يجب أن تتوفر للأشخاص ذوي الإعاقة في فلسطين (الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية). الفصل الأول من القانون ينص على أحكام وتعاريف عامة، من بينها التأكيد على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في "التمتع بالحياة الحرة والعيش الكريم والخدمات المختلفة شأنه شأن غيره من المواطنين له نفس الحقوق وعليه واجبات في حدود ما تسمح به قدراته وامكاناته، ولا يجوز أن تكون الإعاقة سبباً يحول دون تمكن الشخص ذوي الإعاقة من الحصول على تلك الحقوق ويمنح القانون الفلسطيني الشخص ذوي الإعاقة امتيازات وحقوق إضافية كما أكدتها المادة (1) من الفصل الأول، فبطاقة ذوي الإعاقة تحدد رزمة الخدمات التي يحق للشخص ذوي الإعاقة الحصول عليها ضمن برنامج منظم. ووفقاً للمادة (3) تتكفل الدولة بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتسهيل حصوله عليها وتقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية بإعداد برامج التوعية له ولأسرته ولبيئته في كل ما يتعلق بتلك الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون. ووفقاً للمادة (5) من القانون تقوم الدولة بتقديم التأهيل بأشكاله المختلفة للشخص ذوي الإعاقة وفق ما تقتضيه طبيعة إعاقته وبمساهمة منه لا تزيد على 25% من التكلفة، ويعفى الأشخاص ذوي الإعاقة بسبب مقاومة الاحتلال من هذه المساهمة.

ويشمل الفصل الثاني حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الاجتماعية (الحق في التمتع بالرعاية الاجتماعية، وفي مجال الإغاثة والتدريب والتثقيف وإعطائه الأولوية في برامج التنمية الأسرية، والحق في التمتع ببطاقة ذوي الإعاقة)؛ الحقوق صحية (التمتع بالتأمين الصحي الحكومي مجاناً، وتوفير الأدوات الطبية المساعدة)؛ الحق في التعليم، وحقوق تتعلق بالتأهيل والتشغيل (التزام المؤسسات الحكومية وغير الحكومية باستيعاب عدد من الأشخاص ذوي الإعاقة لا يقل عن 5% من عدد العاملين؛ وحقوق رياضية ترويحية.

ويلزم الفصل الثالث من القانون مؤسسات السلطة الفلسطينية، بالعمل على مواءمة الأماكن العامة للأشخاص ذوي الإعاقة؛ تضمن لهم سهولة واستقلالية الحركة والتنقل والاستعمال الآمن للأماكن العامة. كما يلزم القانون الجهات الحكومية باتباع الشروط والمواصفات الفنية الهندسية والمعمارية

عند تصميمها للمباني والمرافق العامة لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة. وأن تعمل وزارة التربية والتعليم العالي على تأمين بيئة تتناسب واحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في المدارس والكليات والجامعات. وتعمل وزارة المواصلات على تهيئة البيئة المناسبة لتسهيل حركة الأشخاص ذوي الإعاقة إضافة إلى منح تخفيضات خاصة في وسائل النقل العامة لهم ولمرافقيهم. وأن توفر وزارة الاتصالات التسهيلات اللازمة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من استخدام أجهزة ومعدات ومرافق الاتصالات.

3 - اللائحة التنفيذية للقانون رقم (4) لسنة 1999، بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

صدرت اللائحة التنفيذية للقانون رقم (4) لسنة 1999، بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لشرح وتوضيح مواد القانون، وتحديد المهام الملقاة على عاتق الجهات المعنية؛ بما يضمن عدم التداخل في الصلاحيات بين هذه الجهات.

4 - قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998

أما قانون الخدمة المدنية فقد نصت مادته رقم (23) على أن يتم بقرار من مجلس الوزراء تحديد نسبة من الوظائف التي تخصص للأسرى المحررين وللجرحى الذين أصيبوا في عمليات المقاومة والذين تسمح حالتهم بالقيام بأعمال تلك الوظائف، كما يُحدد القرار وصفاً للجرحى المذكورين وقواعد شغل تلك الوظائف. ومن ناحية ثانية، اشترطت الفقرة الثالثة من المادة رقم (24) من قانون الخدمة المدنية فيمن يعين في وظيفة أي وظيفة أن يكون خالياً من الأمراض والعاهات البدنية والعقلية التي تمنعه من القيام بأعمال الوظيفة التي سيعين فيها بموجب قرار من المراجع الطبي المختص، على أنه يجوز تعيين الكفيف في عينيه أو فاقد البصر في إحدى عينيه أو ذي الإعاقة الجسدية، إذا لم تكن أي من تلك الإعاقات تمنعه من القيام بأعمال الوظيفة التي سيعين فيها بشهادة المرجع الطبي المختص على أن تتوافر فيه الشروط الأخرى للياقة الصحية.

5 - قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000

نصت المادة (13) من قانون العمل على أن يلتزم صاحب العمل بتشغيل عدد من العمال ذوي الإعاقة المؤهلين بأعمال تتلاءم مع إعاقتهم وذلك بنسبة لا تقل عن (5%) من حجم القوى العاملة في المنشأة، كما حظرت المادة (16) التمييز في ظروف وشروط العمل بين العاملين في فلسطين.

6 - قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004

تنص المادة (41) من قانون الطفل الفلسطيني على أنه:

1- للطفل ذوي الاعاقة الحق في التعليم والتدريب بنفس المدارس والمراكز المعدة للتلاميذ.
2- في حالات الإعاقة الاستثنائية تلتزم الدولة بتأمين التعليم والتدريب في فصول أو مدارس أو مراكز خاصة شريطة أن: أ) تكون مرتبطة بنظام التعليم العادي وملائمة لحاجات الطفل. ب) تكون قريبة من مكان إقامته وسهلة الوصول إليها. ج) توفر التعليم بأنواعه ومستوياته حسب احتياجاتهم. د) توفر المؤهلين تربوياً لتعليمهم وتدريبهم حسب إعاقتهم.

خاتمة وتوصيات

يظهر التقرير معاناة الأشخاص ذوي الإعاقة في قطاع غزة في ظل جائحة كورنا وما تبعها من إجراءات وقائية حرمتهم من الوصول إلى الخدمات الأساسية التي تُقرها الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ويكفلها قانون رقم 4 لسنة 1999، بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في فلسطين. كما يناقش التقرير تراجع مستوى الخدمات التي يتلقاها ذوي الإعاقة في القطاع الذين يعيشون أوضاعاً اقتصادية واجتماعية صعبة جراء الحصار الإسرائيلي والانقسام الداخلي في غياب تطبيق قانون رقم (4) لسنة 1999، بعد مرور أكثر من 21 عاماً على صدوره. وعليه، فإن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان يدعو:

- الجهات الحكومية ومؤسسات التأهيل إلى ضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المشافي داخل وخارج قطاع غزة، وتوفير الأدوية والمستهلكات الطبية والأدوات المساعدة لهم، والتخفيف من معاناتهم الناجمة عن فيروس كورونا.
- إلى التعاون بين المؤسسات الرسمية المختصة ومؤسسات التأهيل والرعاية لضمان مواءمة أماكن الحجر الصحي والمنزلي للأشخاص ذوي الإعاقة.
- إجراء الفحوصات المخبرية الدورية لذوي الإعاقة في التجمعات السكانية، وتخصيص الطواقم المدربة للتعامل معهم.
- إلى مراعاة توفير لغة الإشارة للإعاقة السمعية، ولعة بريل للإعاقة البصرية في كافة الإرشادات المتعلقة بفيروس كورونا.
- إلى ضرورة إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة ومؤسسات الرعاية والتأهيل في الخطة الوطنية لمواجهة فيروس كورونا.
- لتبني سياسات وبرامج لدعم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتلبية احتياجاتهم المكفولة قانوناً، بما فيها توفير الدعم العيني والمادي للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعانون معاناة شديدة في ظل الأوضاع الاقتصادية المتردية التي يمرّ بها سكان قطاع غزة.
- إلى إشراك الجمعيات والمؤسسات المتخصصة في تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة، ومؤسسات المجتمع المدني والأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم في وضع البرامج والخطط التي تهدف إلى تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم من العيش حياة كريمة.
- مؤسسات المجتمع المدني للقيام بدور الرقابة على أعمال الجهات الرسمية الحكومية، فيما يتعلق بتلبية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ضوء غياب مبدأ المسائلة والمحاسبة جراء انقسام النظام السياسي الفلسطيني، وعدم فعالية المجلس التشريعي الفلسطيني.